




مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا  
مؤتمر الأئمة الخامس عشر  
هيوستن - أمريكا

## ضوابط الفتوى وتغيرها

د. عبد الباري مشعل

رئيس رقابة للتدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية



## فهرس المحتويات

7	ملخص
8	المقدمة
10	المبحث الأول: الترخص بين التساهل والتيسير
10	التلفيق بين المذاهب
14	الفرق بين تتبع الرخص المذموم والتيسير المشروع
14	مفهوم تتبع الرخص المذموم
17	مفهوم التيسير المشروع
19	الفرق بين الرخصة الشرعية والرخصة الفقهية
19	الرخصة الشرعية
20	الرخصة الفقهية
20	إحالة المفتي إلى مفت آخر يفتي بخلاف مذهبه
24	العمل بالقول الضعيف والتمييز بين ما يُعتدّ به وما لا يُعتدّ به من الخلاف الفقهي
24	تعريف القول الضعيف والمصطلحات ذات الصلة
25	حكم العمل بالقول الضعيف
27	التمييز بين ما يعتد به وما لا يعتد به من الخلاف الفقهي
29	الفتاوى الشاذة وخطرها على الأمة
29	مفهوم الفتوى الشاذة
30	خطر الفتوى الشاذة على الأمة
31	أسباب كثرة استشهاد الفقهاء بالحديث الضعيف وضوابط العمل بالحديث الضعيف في الأحكام وفي فضائل الأعمال
31	مفهوم الحديث الضعيف
33	ضوابط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال
36	المبحث الثاني: تغير الفتوى
36	متى يسوغ أن تتغير الفتوى

- هل اختلاف المعاصرين ومتأخري فقهاء المذاهب خلاف السلف؟ ..... 39
- المقاصد ودورها في صناعة الفتوى ..... 41
- النتائج والتوصيات ..... 43
- قائمة المصادر والمراجع ..... 46

---

### الدكتور عبد الباري مشعل

- رئيس رقابة للتدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية.
- دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- خبرة أكثر من عشرين سنة في التدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية.
- رئيس وعضو هيئات الرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- اختيار النقاد لعالم الشريعة الواعد للعام 2016، ضمن تكريم جوائز الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد من قبل كامبريدج أي إف أنالتيكا، المملكة المتحدة.
- عضو مجلس الحوكمة والأخلاقيات في أيوفي، منذ ديسمبر 2015.
- عضو المجلس الشرعي في أيوفي، 2007-2010.
- خبير لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، المملكة العربية السعودية.
- خبير دائم في الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف.
- محكم لدى المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.
- خبير حوكمة المؤسسات لدى مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، ولدى مؤسسة التمويل الدولي، مجموعة البنك الدولي، واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية.
- مؤلف لأكثر من 50 ورقة بحثية في التمويل الإسلامي.

#### **Abdulbari Mashal , Ph.D.**

- Chairman of Raqaba for Shari'a Audit and Islamic Financial Consultations
- Ph.D. in Islamic Economics , Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University , KSA.
- Over 20 years of experience in Shari'a Audit and Islamic Financial Consultations.
- Chairman and Member of SSBs for Islamic Banks & Financial Institutions.

- Critics' Choice Upcoming Shari'a Scholar 2016 by Cambridge IF Analytica.
- Board Member of AAOIFI Governance and Ethics Board (AGEB) , since December 2015.
- Board Member of AAOIFI Shari'a Board , Bahrain. 2007-2010.
- Expert at the International Islamic Fiqh Academy , Jeddah , KSA.
- Permanent Expert at the Shari'a Board for Supervision and Rating , CIBAFI , Bahrain.
- Arbitrator at the International Islamic Center for Reconciliation and Arbitration (IICRA).
- Corporate Governance Expert at the Center for International Private Enterprise (CIPE) , U.S. Chamber of Commerce , and at the International Finance Corporation (IFC) , World Bank Group , Washington , D.C. USA.
- Author of more than 50 research papers in Islamic finance.

## ملخص

تناول البحث ضوابط الفتوى وتغيرها من تحديد ضوابط الترخيص بين التساهل والتيسير، وتغير الفتوى. واستعرض البحث الترخيص بين التساهل والتيسير من خلال التلقيق بين المذاهب؛ والفرق بين تتبع الرخص المذموم والتيسير المشروع؛ والفرق بين الرخصة الشرعية والرخصة الفقهية؛ وإحالة المفتي إلى مفت آخر يفتي بخلاف مذهبه؛ والعمل بالقول الضعيف والتميز بين ما يُعتدّ به وما لا يُعتدّ به من الخلاف الفقهي؛ والفتاوى الشاذة وخطرها على الأمة، وأسباب كثرة استشهاده الفقهاء بالحديث الضعيف وضوابط العمل بالحديث الضعيف في الأحكام وفي فضائل الأعمال.

واستعرض البحث أيضاً تغير الفتوى من خلال متى يسوغ أن تتغير الفتوى؛ هل اختلاف المعاصرين ومتأخري فقهاء المذاهب كخلاف السلف؛ المقاصد ودورها في صناعة الفتوى.

ومن أبرز توصيات البحث ضرورة الموازنة بين التساهل والتيسير ومراعاة مقاصد الشريعة عند إصدار الفتاوى والأخذ بعين الاعتبار حالة المستفتي وعرف بلاده.

## الكلمات المفتاحية:

الفتوى، التلقيق بين المذاهب، تتبع الرخص، العمل بالقول الضعيف، تغير الفتوى، الفتوى الشاذة.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

0.1 تعد الفتوى من أعظم الأمور التي ينبغي الاهتمام بها في ديننا الإسلامي لأنها تبين للحكم الشرعي في واقعة نزلت فعلاً أو يتوقع حصولها، وفي هذا الصدد ذكر الإمام النووي ما يلي نصه «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وقائم بفرض الكفاية، ولكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى»<sup>(1)</sup>.

0.2 وتتميز الفتوى بجملة من الضوابط التي تحددها والأخلاقيات التي تتسم بها.

0.3 وقد ذكرت المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي في هذا الصدد أن من أهم ضوابط الفتوى تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات طبقاً للمقرر في أصول الفقه وقواعد الاستنباط، والتحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث، مع الاهتمام بتخريج ما يستدل به من الحديث، ومراعاة المفتي به أو الراجح أو المشهور أو الصحيح في كل مذهب طبقاً لأصول الفتوى فيه، حسب العبارات المصطلح عليها بين فقهاءه، والاستعانة بما تضمنته الكتب المؤلفة في أصول الإفتاء أو رسم المفتي، وإذا تكافأت الأدلة أو كان في الأمر تخيير بين مباحين فينبغي اختيار الأسير، وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة وعلى الآخر مفسدة، فينبغي سد الذريعة إلى المفسدة الراجحة مع بذل الجهد لإيجاد الحلول للقضايا النازلة، ويجب التأني في إصدار الفتوى وعدم التسرع في الإفتاء بالتحريم لمجرد الاستنكار للعادات أو الأعراف الجديدة والمستحدثات، ما لم يكن شيء من ذلك منافياً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التسرع في الإفتاء بالتحليل لمجرد الانسياق مع القوانين والأعراف.<sup>(2)</sup>

0.4 ومن آداب الفتوى وأخلاقيات المفتين وجوب التريث والتثبت حتى يتضح الجواب، وعدم التجرؤ على الفتوى، وتجنب اختلاف الفتوى في الموضوع الواحد والحالة الواحدة تبعاً لمصدر الاستفتاء كائناً

1 - النووي، أبو زكرياء يحيى بن شرف، المجموع شرح المهدب، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، دون طبعة، سنة 2009، ص 36.

2 - المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (29)، ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، الفقرة 8.



من كان، عدم الفتوى في حال اشتغال القلب والفكر بحاجة تمنع من صحة الفكر واستقامة الحكم<sup>(3)</sup>.

0.5 وتم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الترخّص بين التساهل والتيسير

المبحث الثاني: تغير الفتوى

---

3 - المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (29)، ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، الفقرة 8.

## المبحث الأول: الترخص بين التساهل والتيسير

### 1.1 التلفيق بين المذاهب

تتنوع أنواع التلفيق لتشمل التلفيق في الاجتهاد<sup>(4)</sup>، والتلفيق في التقليد، والتلفيق في التشريع<sup>(5)</sup>،<sup>(6)</sup> ويندرج التلفيق بين المذاهب في صنف التلفيق في التقليد.<sup>(7)</sup>

#### 1.1.1 مفهوم التلفيق بين المذاهب

1.1.1.1 عرّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 70 (8 / 1) بشأن "الأخذ بالرخصة وحكمه" أن «حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة».<sup>(8)</sup>

وبعبارة أخرى هو أن «يأخذ الشخص في قضية واحدة ذات أركان، أو جزئيات، بقولين أو أكثر، كل قول من مذهب، لينتج حقيقة مركبة لا يقرها أحد الأئمة، أو لا تتفق مع أي مذهب بمفرده (سواء عمل في الواقعة بالقولين معاً، أو عمل بأحدهما مع بقاء أثر الثاني) فكل مذهب يقرر بطلان تلك الحقيقة الملفقة».<sup>(9)</sup>

1.1.1.2 ومسألة التلفيق بين المذاهب نتيجة عن تقليد المذاهب<sup>(10)</sup>، ومن ثم فإن قضية التلفيق مثل التقليد مجالهما في المسائل الاجتهادية الظنية، أمّا كل ما علم من الدين بالضرورة من متعلقات

4 - «التلفيق في الاجتهاد هو أن يختلف المجتهدون في عصر - في مسألة فيكون لهم فيها قولان أو أقوال، ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه ويؤدي اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه ويكون مجموع ذلك مذهبه في المسألة المجتهد فيها».

(عبد الله، عبد الله محمد، الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، بحث مقدم للدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 8 لسنة 1994، المجلد 1، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 117)

5 - «التلفيق في التشريع هو تحيز ولي الأمر من أحكام مختلف المذاهب الفقهية المعتمدة مجموعة من الأحكام لتكون قانوناً يقضى ويفتى به بين الناس في إقليم دولته»

(عبد الله، عبد الله محمد، الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، مرجع سابق، ص 124)

6 - عبد الله، عبد الله محمد، الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، مرجع سابق، ص 116

7 - الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، الطبعة الثانية، سنة 2006، الجزء الثاني، ص 373

8 - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري بييجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414 هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993 م، رقم 70 (8 / 1) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه

9 - الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 373

10 - الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 373

الحكم الشرعي، وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده، فلا يصح فيه التقليد فضلاً عن القول بالتلفيق.<sup>(11)</sup>

1.1.1.3 ويظهر التلفيق في المعاملات المالية في العقود المالية المركبة من خلال الجمع في معاملة واحدة أكثر من عقد، مع مصاحبة عدد من الشروط، واختلاف الاجتهاد في أحكامها، فيؤخذ بقول مجتهد في جزء، وقول مجتهد في جزء آخر، ويخلص إلى جواز المعاملة بأن على تلفيق الحكم في قولين أو أكثر للمجتهدين، وقد لا يقول بجوازها بصورتها المركبة أحد منهم. ومن أمثلة ذلك القول بجواز المراجعة المركبة مع الوعد الملزم، بناء على قول الشافعي بجواز المراجعة مع الوعد، وقول بعض المالكية بالإلزام بالوعد، مع أن كلاً من أصحاب القولين لا يقول بجواز المراجعة المركبة مع الوعد الملزم.<sup>(12)</sup>

#### 1.1.2 بيان علاقة التلفيق بما يتصل به

1.1.2.1 علاقة التلفيق بتتبع الرخص: تتبع الرخص أعم من التلفيق من جهة أنه قد يكون تلفيقاً، وقد لا يكون، وليس كل تلفيق مقصوده تتبع الرخص، وإن كان الترخص مقصوداً فيه للضرورة، أو الحاجة، وبهذا يكون التلفيق أخص.<sup>(13)</sup>

1.1.2.2 علاقة التلفيق بالانتقال من مذهب إلى مذهب في بعض المسائل: الفرق بين التلفيق والانتقال المذهبي يكمن في الآتي:

(أ) إن الفقيه الملقق لم ينتقل من مذهبه، بل هو ملتزم به بشدة، وإنما ركب أحكام بعض الوقائع والنوازل من مذهبه وغيره من المذاهب الفقهية المتبعة تقليداً لا استدلالاً، لأجل طلب التيسير، (أو غيره من الأغراض التي يدعيها الملققون).

(ب) إن الفقيه المقلد ملتزم بمذهبه، لكنه قد يترك مذهبه في بعض آحاد المسائل، ويعمل فيها بمذهب آخر، والانتقال المذهبي بهذا المعنى يعدُّ انتقالاً جزئياً.<sup>(14)</sup>

11 - الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة 1986، ص 1144  
 12 - العمراني، عبد الله بن محمد بن عبد الله، العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2010، ص 169  
 13 - السعدي، عبد الله بن محمد بن حسن، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من 20 — 23 محرم 1430 هـ الموافق 17 - 20 يناير 2009 م. ص 13-14  
 14 - ميغا آل أسكيا محمد، جبريل بن المهدي بن علي، التعريف بالتلفيق عند الأصوليين والفقهاء، بحث صادر عن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة والعشرون، العدد الثامن والعشرون، سنة 2012، ص 341

1.1.2.3 بيان علاقة التلفيق بالتيسير: وقد يكون التلفيق نوعاً من التيسير الذي تندفع به حاجة الناس وضرورته، وبهذا تظهر العلاقة بين التلفيق والتيسير. غير أن ذلك يلزم له أخذ الأمور بشروطها، وضوابطها، فلا تُدعى الضرورة أو الحاجة في غير موطنهما، ولا يركب التركيب في غير مركبه.<sup>(15)</sup>

### 1.1.3 حكم التلفيق بين المذاهب

1.1.3.1 ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 70 (8 / 1) بشأن "الأخذ بالرخصة وحكمه" إلى بيان الأحوال التي يكون التلفيق ممنوعاً وهي: «  
(أ) إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

(ب) إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

(ج) إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.

(د) إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

(هـ) إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين».<sup>(16)</sup>

1.1.3.2 وذكرت المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي أنه «لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجاً طلباً للأهون في كل أمر، ولا يفتى بها إلا إذا اقتضى النظر والاستدلال الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف الحكم في واقعيتين مماثلتين، وهو التلفيق الممنوع».<sup>(17)</sup>  
وأضافت أن «مستند منع المؤسسة من العمل بما صدر عن غير هيئتها إلا بعد العرض عليها هو تجنب التلفيق والتتبع للرخص بدون مراعاة ضوابطها، مع إهمال الملابس المختلفة وتنوع الأنظمة والظروف بما قد يجعل الفتوى غير مطابقة لمقتضى الحال».<sup>(18)</sup>

15 - السعيدى، عبد الله بن محمد بن حسن، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 13-14

16 - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 70 (8 / 1) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه

17 - المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (29)، ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، الفقرة 4 / 8.

18 - المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (29)، ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، مستند الأحكام الشرعية

1.1.3.3 يستنتج من قرار المجمع أن هناك تلفيقاً ممنوعاً وآخر جائزاً، وقد وضح بعض الفقهاء الفرق بين التلفيق الممنوع والتلفيق الجائز كما يلي: (19)

(أ) التلفيق الممنوع هو أشبه باللعب، ويناقض اتفاق العلماء بمنع إحداث قول ثالث إذا افترق العلماء على قولين، ومن أمثلته:

- يكتفي المصلي في وضوئه بمسح بعض الرأس حسب المذهب الشافعي، ثم يلمس امرأة أجنبية، فيريد أن يقلد أبا حنيفة أو مالكا بعدم نقض الوضوء باللمس، ثم يريد الصلاة، فهذا الوضوء حينئذ لم يقل به هؤلاء الأئمة، فالشافعي يبطله لنقضه باللمس، وأبو حنيفة يبطله لعدم مسح ربع الرأس، ومالك لا يقره لعدم مسح جميع الرأس.

- أن يتزوج رجل امرأة بلا ولي حسب رأي الحنفية وبلا شهود حسب رأي المالكية (20).

- أن يطلق شخصٌ زوجته ثلاثاً، ثم تتزوج بآخرين تسع سنين بقصد التحليل حسب رأي الشافعية، ثم يصيبها الصبي، ثم يطلقها مع عدم العدة حسب رأي الإمام أحمد وذلك لتحل لزوجها الأول.

(ب) أما التلفيق بأخذ رأي مذهب مثلاً في الوضوء، ثم الأخذ برأي مذهب آخر في وضوء آخر، فلا مانع، أو الأخذ برأي مذهب آخر في جزئية في الوضوء لكنها لا تتنافى مع المذهب الأول، كمن توضأ كاملاً مع السنن حسب المذهب الشافعي ومسح جميع رأسه، وذلك الأعضاء، ثم لمس امرأة أجنبية، فيجوز له أن يصلي بذلك الوضوء باعتبار أنه لم ينقض حسب المذهب الحنفي والمالكي، وهذا فرع عن المسألة الثانية في جواز مخالفة الشخص لمذهبه.

19 - إلزجيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 373 - 274.  
20 - ذكر في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في هذا السياق أن «الإشهاد على النكاح واجب وكونه عند العقد مندوباً زائداً على الواجب فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء». وأضيف أن «الإشهاد ليس شرطاً في صحة العقد عندنا بل واجب مستقل مخافة أن كل اثنين اجتمعا في خلوة على فساد يدعيان سبق عقد بلا إشهاد فيؤدي لرفع حد الزنا الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه المذكور مع تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عيش، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون سنة، الجزء الثاني، ص 216

- لكن يشترط في التلفيق الجائز، أو تقليد مذهب آخر في نفس المسألة، شرطان:
- ألا يؤدي ذلك للتهرب من الأحكام: كمن يلفق في الأخذ في مسألة من مذهبين للتهرب من الزكاة مثلاً أو لتحليل الحرام.
  - ألا يؤدي ذلك لتتبع الرخص: كأن يؤدي إلى إسقاط التكاليف في كل مسألة مختلف فيها، ويدل على قلة الورع في الدين، وعدم الهمة لأداء الأعمال لاكتساب الأجر والثواب.

1.1.4 وعليه فإنّ التلفيق بين المذاهب هو الإتيان في مسألة واحدة بقولين فأكثر لا يقول بها مجتهد. ويكون نوعاً من التيسير إذا ابتعد عن الممنوعات واحترم الضوابط والشروط.

## 1.2 الفرق بين تتبع الرخص المذموم والتيسير المشروع

### 1.2.1 مفهوم تتبع الرخص المذموم

#### 1.2.1.1 مفهوم الرخصة:

الرخصة هي ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرّم، وهو غير جامع. والرخصة قد تكون بالفعل وقد تكون بترك الفعل، نحو إسقاط وجوب صوم رمضان، والركعتين من الرباعية في السفر.<sup>(21)</sup> وأكل المضطرّ الميتة وغيرها من المحرّمات إذا خاف الهلاك.<sup>(22)</sup> ورخص فيما تدعو إليه الحاجة من الغرر، ذلك أنّ تحريمه أشدّ ضرراً من ضرر كونه غرراً مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن.<sup>(23)</sup>

وتنقسم الرخصة إلى رخصة شرعية ورخصة فقهية.<sup>(24)</sup>

21 - الأمدي، علي بن محمّد، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2003، الجزء الأول، ص 175.

22 - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللخمي، الموافقات، تقديم فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1997، المجلد 1، ص 480.

23 - ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق أحمد بن محمّد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة 1422، ص 172.

24 - سيتم تناول الفرق بين الرخصة الشرعية والرخصة الفقهية في الفقرة 1.3.

## 1.2.1.2 مفهوم العزيمة

العزيمة هي ما لزم العباد بإلزام الله تعالى، كالعبادات الخمس ونحوها.<sup>(25)</sup>

## 1.2.1.3 مفهوم تتبع الرخص وأنواعه

تتبع الرخص هو رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل.<sup>(26)</sup> وبعبارة أخرى هو أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل. وقد شرط متأخرو العلماء في التقليد ألا يؤدي إلى تتبع الرخص.<sup>(27)</sup> وينقسم تتبع الرخص إلى قسمين: تتبع للرخص المشروع وتبّع للرخص مذموم.

(أ) الترخّص المشروع هو من باب الرخصة الفقهية<sup>(28)</sup> وهو على ضربين:<sup>(29)</sup>

- أن يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها؛ كالمرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها مثلاً، أو عن الصوم لفوت النفس. أو شرعاً؛ كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة، أو على إتمام أركانها، وما أشبه ذلك، لأنّه راجع إلى حقّ الله، فالترخّص فيه مطلوب.
- أن يكون في مقابلة مشقة بالملكف قدرةً على الصبر عليها، وهو راجع إلى حظوظ العباد لينالوا من رفق الله وتيسيره بحظ.

(ب) وتتبع الرخص المذموم هو بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف أو الأهون عليه، دون ضرورة أو عذر، وهذا محظور سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية<sup>(30)</sup>

## 1.2.1.4 حكم الرخصة وتتبع الرخص

(أ) حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من غير تفصيل حتى فيما يتوهم فيه الوجوب أو الندب وإلاّ لكانت عزائم لا رخص، والحال بضدّ ذلك. ذلك أنّ الرخصة أصلها التخفيف

25 - الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 176.  
 26 - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 20.  
 27 - الزحيلي، وهبة، الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، بحث مقدم للدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 8 لسنة 1994، المجلد 1، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 61.  
 28 - سيتم تعريفها في الفقرة 1.3.2.  
 29 - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، المجلد 1، ص ص 493-494.  
 30 - الزحيلي، وهبة، الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، ص 70.

عن المكلف ورفع الحرج عنه؛ حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار، بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة.<sup>(31)</sup>

#### (ب) حكم تتبع الرخص المذموم

- اتباع الرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي. ذلك أن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، فهذا مضاف لذلك الأصل المتفق عليه.<sup>(32)</sup>
- الأصح أن يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهم فيها يقع من المسائل.<sup>(33)</sup>
- لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة،<sup>(34)</sup> كالتى ارتكبتها اليهود من استحلال محارم الله لما حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها<sup>(35)</sup>، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرّم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحَب، ومن أمثلة ذلك إرشاد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وإرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر للتخلص من الربا. وعليه فإن أحسن المخرج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم.<sup>(36)</sup>

31 - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، مرجع سابق، المجلد 1، ص 474-478  
32 - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 529، والمجلد الخامس، ص 99.

33 - ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، حاشية العلامة البناي على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع، وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الحمان الشربيني، دار الفكر، دون طبعة، سنة 1982، الجزء الثاني، ص 400

34 - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة 1423 هـ، المجلد السادس، ص 142.

35 - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد السادس، ص 157.

36 - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد السادس، ص 142.



- يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد الالتزام بمذهب معين من مذاهب المجتهدين<sup>(37)</sup> يعتقده الأرجح من غيره أو مساوياً له وإن كان في نفس الأمر مرجوحاً على المختار المتقدم.<sup>(38)</sup>
- وعليه فإنّ تتبّع الرخص المذموم هو الأخذ من كل مذهب ماهو الأخف أو الأهون عليه، دون ضرورة أو عذر وحكمه المنع نظراً لما ينجم عنه انحلال عن التكاليف الشرعية.

## 1.2.2 مفهوم التيسير المشروع

1.2.2.1 تتميز الشريعة الإسلامية بأنها لا تكلف الإنسان فوق طاقته الفطرية وطبيعته البشرية، فهي توسّع على المكلف ولا تضيق عليه.<sup>(39)</sup>

1.2.2.2 وقد روى الإمام البخاري في صحيحه:

(أ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا))<sup>(40)</sup>

وهو أمر صريح بالتيسير والتبشير، ونهي شامل عن كل تعسير وتنفير.<sup>(41)</sup>

(ب) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُتْهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ.<sup>(42)</sup>

37 - هذا الأمر ليس محلّ اتفاق بين العلماء، وفي هذا الصدد ذكر الإمام الشاطبي بشأن مذهب العامي أنّ «فناوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين. والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاّ استنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم ألبتة، وقد قال تعالى: فا سألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون [النحل: 43]».

والمقلد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذا القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع. وأيضاً فإنه إذا كان فقد المفتي يسقط التكليف فذلك مساو لعدم الدليل؛ إذ لا تكليف إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل يسقط التكليف به، فذلك إذا لم يوجد مفت في العمل، فهو غير مكلف به، فثبت أن قول المجتهد دليل العامي الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، مرجع سابق، المجلد 5، ص 336-337.

38 - ابن السبكي، تاج الدّين عبد الوهاب، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدّين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع، الجزء الثاني، ص 400

39 - الباني الحسيني، محمد سعيد بن عبد الرحمن، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، عني به وعلّق عليه حسن السباحي سويدان وقدم له عبد القادر الأرناؤوط، دار القادري دمشق بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1997، ص 58

40 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2002، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يسرّوا ولا تعسّروا" وكان يجب التخفيف والتسري على الناس، رقم الحديث 6125، ص 1530.

41 - الباني الحسيني، محمد سعيد بن عبد الرحمن، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص 283.

42 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يسرّوا ولا تعسّروا" وكان يجب التخفيف والتسري على الناس، رقم الحديث 6126، ص 1530-1531.

- 1.2.2.3 وتيسير الفتوى هو أن يفتي المفتي من سألته عن حكم فيه تخيير في الشرع بما يناسب حاله، وينهاه عما يشق عليه من المشقة الخارجة عن قدرته وطاقته، وإذا كان في المسألة مخرج شرعي جائز فإنه يخبره به، ولا يسد عليه الطرق التي جعل الله فيها فرجاً ومخرجاً.<sup>(43)</sup>
- 1.2.2.4 وحتى يبقى التيسير متسقاً مع مقاصد الشريعة وهدفها العام القائم على إصلاح المكلف في دينه ومعاشه ومعاده، فقد استخلص الأصوليون والفقهاء جملة من الضوابط تأخذ بحجز المكلفين عن الوقوع في الزيغ والهوى، وتهديهم إلى مسالك النجاة والهدى. ومن أبرز هذه الضوابط:
- (أ) أن يكون التيسير في الفتوى على وفق أصول الشريعة.
- (ب) أن لا يفضي التيسير في الفتوى إلى التحلل من التكليف.
- (ج) تحقق المقتضي للتيسير وبقاؤه فيما شدد فيه الشرع: الأحكام الشرعية - باعتبار اليسر والشدة - أربعة أنواع:
- ماسرع على وجه التيسير والتخفيف ابتداءً، مثل: أحكام الطهارة وشروط العبادات وأركانها، وأحكام البياعات والإجازات، والمأكول والمشرب، وكثير من الأحكام.
  - ماسرع على وجه التشديد والتثقيل ابتداءً، مثل تحريم الربا والزنا واكل الميتات.
  - ماسرع على وجه التيسير ثم نسخ إلى التشديد، مثل نسخ التخيير بين الفدية والصيام بتعيين الصيام، ونسخ جواز تأخير الصلاة حالة الخوف إلى وجوب الإتيان بها.
  - ماسرع على وجه التشديد ثم نسخ إلى التيسير، مثل نسخ وجوب مصابرة المسلم لعشرة من المشركين بوجوب مصابرة اثنين فقط، ونسخ وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها سنة كاملة بأربعة أشهر وعشر ليال فقط.

43 - العتيبي، غازي بن مرشد بن خلف، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من 20 — 23 محرم 1430 هـ الموافق 17 - 20 يناير 2009، ص 35

(د) أن لا يكون المفتي بالتيسير ممن عرف بالتساهل والفتوى والذي يمكن أن يحصل من خلال التساهل في طلب الأدلة والبحث عنها، والتسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، والتساهل في تتبع رخص الفقهاء.<sup>(44)</sup>

(هـ) التحقق من حصول المشقة التي تستدعي التيسير، طلب التيسير من الوجه المشروع وذلك من خلال البعد عن تتبع الرخص والبحث عن شواذ الأقوال والحيل وغيرها مما ليس مشروعاً.<sup>(45)</sup>

1.2.3 وعليه، فإن تتبع الرخص هو أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل، وينقسم إلى مشروع ومذموم، ويكون تتبع الرخص المشروع من باب التيسير المشروع.

### 1.3 الفرق بين الرخصة الشرعية والرخصة الفقهية

#### 1.3.1 الرخصة الشرعية

1.3.1.1 الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.<sup>(46)</sup>

1.3.1.2 ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.<sup>(47)</sup> ومن أمثلتها أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة، وكذلك فطر المريض والمسافر، وقصر

44 - العتيبي، غازي بن مرشد بن خلف، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من 20 — 23 محرم 1430 هـ الموافق 17 - 20 يناير 2009 م، ص ص 35-38

45 - الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من 20 — 23 محرم 1430 هـ الموافق 17 - 20 يناير 2009 م، ص ص 19 - 22

46 - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 70 (8 / 1) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه

47 - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 70 (8 / 1) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه

الصلاة في السفر، وصلاة المريض قاعداً إذا شقَّ عليه القيام، وإباحة الإفطار للمريض والحامل عند خوفهما على أنفسهما أو ولديهما.<sup>(48)</sup>

### 1.3.2 الرخصة الفقهية

1.3.2.1 المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.<sup>(49)</sup>

1.3.2.2 والأخذ برخص الفقهاء بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً، ولا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:<sup>(50)</sup>

(أ) أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

(ب) أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

(ج) أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

(د) ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلقيق الممنوع

(هـ) ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

(و) أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

1.3.3 وعليه فإنَّ الفرق بين الرخصة الشرعية والرخصة الفقهية يكمن في أنَّ الأوَّل يهتم بما شرع من الأحكام لعذر، والثاني يهتم بالاجتهادات المذهبية.

### 1.4 إحالة المفتي إلى مفت آخر يفتي بخلاف مذهبه

48 - المبارك، أحمد بن علي بن أحمد سير، القول الشاذ وأثره في الفتيا، ص 133  
49 - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 70 (8 / 1) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه  
50 - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 70 (8 / 1) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه

1.4.1 أخرج الإمام مسلم في صحيحه " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَتَنَّهُوهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَخْبَرُوهُ، أَنَّ رَهْطًا سَتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَّهُاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ ((أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ)) فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ أَمْرَهُ. وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا. وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا. فَأَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ. بُوْثِرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأَتَاهَا فَاسْأَلَهَا. ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ " (51)

والشاهد من هذا الحديث أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع. (52)

1.4.2 وقد ذكر الخطيب البغدادي أنه إذا سئل المفتي عن حكم نازلة فأشكل عليه، وهناك من هو عارف به، لزمه أن يرشد السائل إليه (53).

1.4.3 وذكر ابن القيم في هذا السياق أن «دلالة العالم للمستفتي على غيره، وهو موضع خطر جداً، فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه أو القول عليه بلا علم، فهو معينٌ على الإثم والعدوان وإما معينٌ على البر والتقوى، فلينظر الإنسان إلى من يدل عليه، وليتق الله، وقد كان أحمد يدل على أهل المدينة ويدل على الشافعي ويدل على إسحاق ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء، ولا خلاف عنه في أنه لا يستفتي أهل

51 - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2006، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم الحديث (746/139)، ص 336.

52 - النووي، محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: شرح النووي على مسلم، بيت الأفكار الدولية، دون طبعة، دون تاريخ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم الحديث (746/139)، ص 510-511.

53 - البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1996، الجزء الثاني، ص 360.

الرأي المخالفون لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا سيما كثير من المنتسبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره».<sup>(54)</sup> وأضاف «ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، ...، وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به».<sup>(55)</sup>

1.4.4 وذكر ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير أنه لا بأس لمن سئل أن يدلّ من سألته على رجل متبع أي يجوز اتباعه، وذكر أنه قيل للإمام أحمد رضي الله عنه: الرجل يسأل عن المسألة، فأدله على إنسان. هل علي شيء؟ قال: إن كان رجلاً متبعاً فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد.

وأضاف ابن النجار رأي ابن عقيل في واصله: أنه يستحبّ إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلاً للرخصة. كطالب التخلص من الربا، فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه، والخلع بعدم وقوع الطلاق.

وذكر رأي القاضي أبو الحسين في فروع في كتاب الطهارة عن أحمد: أنهم جاؤوه بفتوى، فلم تكن على مذهبه. فقال: عليكم بحلقة المدنيين. ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي، ولم يكن عنده رخصة له: أن يدلّه على مذهب من له فيه رخصة .

ونقل عن شرح التحرير: وهذا هو الصواب، ولا يسع الناس في هذه الأزمنة غير هذا<sup>(56)</sup>.

1.4.5 وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند رقم 49 (1/12) بشأن صفة اختلاف الأئمة ما يلي نصّه:»

54 - ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، المجلد السادس، ص 117-118

55 - ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، المجلد السادس، ص 74-75

56 - ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، سنة 1993، المجلد الرابع، ص 589-590.

(أ) إذا واجهت المجتمع مشكلة ناجمة عن تغير الأوضاع والظروف، والعمل فيها برأي فقهي من آراء الفقهاء يسبب الحرج والضيق، في حين العمل برأي فقهي آخر يدفع الحرج، ففي مثل هذه الأحوال يجوز للعلماء والفقهاء - المتصفين بالورع والتقوى والذين رزقهم الله العلم والفهم - الإفتاء بالرأي الذي يدفع الحرج، إلا أنه ينبغي اتخاذ المنهج الجماعي في مثل هذه المسائل بدلاً من الإفتاء باجتهاد الفرد الواحد.

(ب) إذا رأت جماعة من العلماء والفقهاء الموثوقين العدول عن رأي فقهي إلى رأي فقهي آخر في المسألة المجتهد فيها دفعاً للحرج وأفتت به، في حين خالفت جماعة أخرى من العلماء ذلك، ولم تختَر ذلك الرأي الفقهي الآخر، ففي مثل هذه الأحوال يجوز لعامة الناس أن يعملوا بالرأي الذي عدل إليه ليسر والسهولة، كما أن للمفتين أيضاً أن يفتوا بذلك الرأي في مثل هذه الأوضاع»<sup>(57)</sup>.

1.4.6 وذكر الشيخ تقي الدين العثماني بشأن الإفتاء بغير المذهب أنه يجوز في حالة الضرورة أو الحاجة، وذلك أن يكون في المذهب في مسألة مخصوصة حرج شديد لا يطاق، أو حاجة واقعية لا يحصى عنها، فيجوز أن يعمل بمذهب آخر دفعاً للحرج وإنجازاً للحاجة، بالإضافة إلى رجحان دليل المذهب الآخر.<sup>(58)</sup>

1.4.7 ومن أمثلة أن يحيل العالم الفتوى إلى عالم آخر:<sup>(59)</sup>

- ألا تكون المسألة منصوصة ولا مجمعا عليها، ولا بد فيها من القياس والرأي، فيتورع عن الاجابة لعل غيره أن يكفيه.
- أن يكون السائل قد أرسل الاستفتاء رسالة من بلد آخر غير بلد المفتي وتكون المسألة بحاجة إلى استفصال من السائل أو غيره، فيحيله الى مفت من بلده لثلا يطول الأمر.
- أن يكون المحال عليه أكثر علما بصفة عامة، أو في تلك المسألة خاصة.

57 - قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الثانية عشر في "دار العلوم الإسلامي" بمديرية "بستي" في الفترة من 5 إلى 8 ذي القعدة 1420 هـ الموافق 11 إلى 14 فبراير 2000 م، رقم 49 (1/12) بشأن صفة اختلاف الأئمة  
58 - العثماني، محمد تقي، أصول الإفتاء وأدابه، مكتبة معارف القرآن، كراتشي - باكستان، دون طبعة، سنة 2011، ص ص 202-222.  
59 - الأشقر، محمد سليمان عبد الله، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 1976، ص ص 56-57.



1.4.8 وعليه، يمكن للمفتي أن يحيل الفتوى إلى مفت آخر يفتي بخلاف مذهبه إذا علم أن غيره أكثر علماً منه بصفة عامة أو في تلك المسألة خاصة، وكان المفتي متبعا، وكان المستفتي أهلا للرخصة، وكانت المسألة غير منصوص ولا مجمع عليها، وكان مذهب غير المفتي أرجح مذهبا وأصح دليلا، وكان قصد المفتي رفع الحرج والتيسير على المستفتي.

## 1.5 العمل بالقول الضعيف والتمييز بين ما يُعتدّ به وما لا يُعتدّ به من الخلاف الفقهي

### 1.5.1 تعريف القول الضعيف والمصطلحات ذات الصلة

1.5.1.1 القول الضعيف هو ما لم يقو دليله، وهو نوعان: (60)

(أ) الضعيف النسبي هو الذي عارضه ما أقوى منه، فيكون ضعيفا بالنسبة لما هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه.

(ب) ضعيف المدرك هو الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفا في نفسه. والضعيف لفساد مدركه، يقابله الصحيح أي من وجهين أو أوجه، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب. (61)

### 1.5.1.2 المصطلحات ذات ذات الصلة:

(أ) القول المرجوح وهو يقابل القول الراجح، لأنّ الراجح يستدعي مرجوحا، وهو

القول الضعيف أو القول الأدنى مرتبة من الراجح. (62)

(ب) القول الشاذ هو قول الواحد وترك قول الأكثر، (63) وبعبارة أخرى هو القول الذي لم يكثر قائله، أي القول الذي لم يصدر من جماعة (64).

60 - الخلفي، عبد العزيز بن صالح، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه، الطبعة الأولى، سنة 1993، ص 172

61 - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 20

62 - رياض، محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 542

63 - الزركشي، بدر الدين محمد بن هاور بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريه عبد الستار أبو غدة، وراجعته الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة 1992، الجزء الرابع، ص 518

64 - الخلفي، عبد العزيز بن صالح، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه، مرجع سابق، ص 176



## 1.5.2 حكم العمل بالقول الضعيف

أجمع الفقهاء على أنّ الفتوى تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب، وذهب جمهورهم إلى أنّه يجوز العمل بالقول الضعيف بضوابط، وفيما يلي أقوالهم:

- 1.5.2.1 ذكر ابن عابدين أنّ «الواجب على من أراد العمل لنفسه أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجّحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع»<sup>(65)</sup> ومن هذه المواضع أن المفتي له الإفتاء به للمضطر، وأنّ القول الضعيف يتقوى بقضاء المجتهد، بالإضافة إلى أنّ العرف الخاص ببلدة واحدة قول في المذهب والقول الضعيف يجوز العمل به عند الضرورة.<sup>(66)</sup>
- 1.5.2.2 وذهب الدسوقي إلى أنّ «الفتوى تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب، والقول الشاذ والمرجوح أي الضعيف لا يفتى بهما وهو كذلك لا يجوز الإفتاء بواحد منهما ولا الحكم به ولا يجوز العمل به في خاصة النفس بل يقدّم العمل بقول الغير عليه، لأنّ قول الغير قويّ في مذهبه كذا قال الأشياخ وذكر الخطّاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس وأنه يقدّم على العمل بمذهب الغير»<sup>(67)</sup>.
- 1.5.2.3 وذكر ابن رجب أنّه «قد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسده»<sup>(68)</sup>.
- 1.5.2.4 وقد ذكر الشيخ بن عاشور أنّه "قد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود، كالبيع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوتات المقررة في الفقه. وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضعيفاً من أقوال العلماء".<sup>(69)</sup>

65 - ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، الجزء الأول، ص 10.

66 - ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، الجزء الأول، ص 50، ص 52، الجزء الثاني ص 125

67 - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 20

68 - ابن رجب الحنبلي، الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، سنة 1985، ص 89.

69 - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دون طبعة، سنة 2004 م، ص ص 490-491.

1.5.2.5 وذكر ابن بيه أن المالكية وضعوا «قاعدة جريان العمل وهي قاعدة من خلالها يرجح قول كان في الماضي مرجوحاً ليصبح القول الضعيف راجحاً فيترك مشهور المذهب وراجحه ويعمل بهذا القول لكنهم ضبطوا ذلك بضوابط»<sup>(70)</sup> منها «إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور هذا هو الظاهر»<sup>(71)</sup> ومنها «أن لا يكون القول المعمول به ضعيفاً جداً، وأن تثبت نسبته إلى قائل يُقنّدى به علماً وورعاً، وأن تكون الضرورة محققة ومعناها الحاجة»<sup>(72)</sup>.

1.5.2.6 من صور العمل بالقول الضعيف:

- (أ) لولي الأمر العام من خليفة أو سواه أن يجد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذ اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وفقاً لقاعدة المصالح الزمنية؛ وقاعدة «تبدل الأحكام بتبدل الأزمان»<sup>(73)</sup> بشرط أن يكون الهدف من هذه التصرفات تحقيق مصالح الجماعة، بمعاييرها الشرعية.<sup>(74)</sup>
- (ب) قرار المجلس الأوروبي رقم 7/2 (4) بشأن حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام، والذي ذهب إلى أن المجلس «لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكنائه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة». وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين هما قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، والمركز الثاني وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني -وهو المفتى به في المذهب الحنفي- وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن

70- ابن بيه، عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص ص 71-72

71- ابن بيه، عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص ص 72

72- ابن بيه، عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص ص 72

73- سيتم تناول هذه القاعدة في الفقرة 2.1

74- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام: إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب والزيادات، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص 215، ص 217.

حنبل، ورجحها ابن تيمية -فيما ذكره بعض الحنابلة-، من جواز التعامل بالربا- وغيره من العقود الفاسدة- بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام. فلو لم يكن هذا التعامل جائزا على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزا عند الجميع للحاجة التي تنزل أحيانا منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها.<sup>(75)</sup>

### 1.5.3 التمييز بين ما يعتد به وما لا يعتد به من الخلاف الفقهي

#### 1.5.3.1 ما يعتد به من الخلاف

الشريعة راجعة إلى قول واحد والاختلاف في مسائلها راجع إلى:

(أ) دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، فالتردد بين الطرفين تحرر لقصده الشارع المستبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده، وقد توافقا في هذين القصدين توافقا لو ظهر معه لكل واحد منهم خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه فيه، فليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد، إلا أنه لا يمكن رجوع المجتهد عما أداه إليه اجتهاده بغير بيان اتفاقا، وسواء علينا أقلنا بالتخطئة أو قلنا بالتصويب، إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيبا أيضا، كما لا يجوز له ذلك إن كان عنده مخطئا، فالإصابة على قول المصوبة إضافية، فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار، فإذا كان كذلك فهم في الحقيقة متفقون لا يختلفون.

75 - القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص ص 31-36.

ويرى الباحث أن العمل بهذه الفتوى غير سائغ لأمرين:  
1- أمّا بشأن الضرورة أو الحاجة للتعامل بالربا فإنه يراعى ضابط الضرورة أو الحاجة في أي مكان للعمل بالرخصة الشرعية، ويترك الشأن في ذلك للفتوى بحسب ظروف كل شخص على حدة.  
2- أما بالنسبة لمرتكز قول الحنفية وبعض الفقهاء باختلاف الأحكام حسب دار الإسلام ودار الحرب، فإن الأولى عدم التفريق في تطبيق أحكام الشريعة بين مختلف البلدان لأن المسلم وصيغة الإسلام متلازمان، ولكي لا يصير الحرام حلالا، ويتجرأ الناس على العصيان، فإن القول بالتحريم المطلق سدا للذريعة، وحفاظا على سمو تعاليم الإسلام والاحتفاظ بقداسته في أنظار الآخرين، حتى يحترم الناس أحكامه وشرائعه في أي بقعة من العالم.  
(الزحيلي، وهبة، حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد 8، العدد 1، ص ص 63-66).

(ب) خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليه، فهذا ليس في الحقيقة خلافاً؛ إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله، فلذلك ينقض لأجله قضاء القاضي.<sup>(76)</sup>

1.5.3.2 ما لا يعتد به من الخلاف وهو على ضربين:

- (أ) ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطع به في الشريعة.
- (ب) ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، ومنها:
- أن يذكر أحد الأقوال على تفسير اللغة، ويذكر الآخر على التفسير المعنوي، وفرق بين تقرير الإعراب وتفسير المعنى، وهما معاً يرجعان إلى حكم واحد.
  - ألا يتوارد الخلاف على محل واحد.
  - اختلاف الأقوال بالنسبة إلى الإمام الواحد، بناء على تغير الاجتهاد، والرجوع عما أفتى به إلى خلافه فمثل هذا لا يصح أن يعتد به خلافاً في المسألة.
  - أن يقع الخلاف في تنزيل المعنى الواحد، فيحمله قوم على المجاز مثلاً، وقوم على الحقيقة، والمطلوب أمر واحد.
  - أن يقع الخلاف في التأويل وصرف الظاهر عن مقتضاه إلى ما دل عليه الدليل الخارجي، فإن مقصود كل متأول الصرف عن ظاهر اللفظ إلى وجه يتلاقى مع الدليل الموجب للتأويل.
  - الخلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود وهو متحد، كما اختلفوا في الخبر، هل هو منقسم إلى صدق وكذب خاصة، أم ثم قسم ثالث ليس بصدق ولا كذب؟ فهذا خلاف في عبارة، والمعنى متفق عليه.<sup>(77)</sup>

1.5.4 وعليه، فإن القول الضعيف هو ما لم يقو دليله، والأصل أن تكون الفتوى بالقول المشهور أو الراجح ويقدم العمل بمذهب الغير عليه، ويعمل به عند الاقتضاء من ضرورة أو حاجة بشروط

76 - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص 218-220.

77 - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص 210-218.

مقررة، وعند وجود مصلحة، أو الإفتاء به للمضطر، والأصل أن الشريعة راجعة إلى قول واحد وأن الخلاف قائم على خفاء الدليل.

## 1.6 الفتاوى الشاذة وخطرها على الأمة

### 1.6.1 مفهوم الفتوى الشاذة

- 1.6.1.1 القول الشاذ كما سبق بيانه هو الأخذ بالقول الواحد وترك قول الأكثر.
- 1.6.1.2 والفتوى الشاذة هي الفتوى التي تصدر مخالفة لما رضىته الأكثرية من العلماء ونصوا على رجحانه، باعتبار أن المفتين اليوم لا يكاد يوجد فيهم مجتهد، وإنما هم يعتمدون ما قرره الفقهاء السابقون ويطبّقون ما يجدونه مبسوطاً في كتب الفقه على وقائع الحياة المتجددة.<sup>(78)</sup>
- 1.6.1.3 يختلف معيار الشذوذ عن معيار الضعف والفساد، ذلك أن مبنى الضعف والفساد هو النظر في الدليل المستند إليه في الفتوى، فإن كانت الفتوى مناقضة لصريح الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهي الفتوى الباطلة أو الفاسدة أو المرفوضة، وإن كان ملحظ النظر بعيداً فيه تعسف، أو غير رشيق فهي الفتوى الضعيفة. أما الفتوى الشاذة فمعياريها مخالفة الجماعة لا النظر في الدليل، الفتوى إذا خالفت ما اتفقت عليه كلمة المسلمين هي شاذة ومن ثم فهي مرفوضة لأنها على خلاف الإجماع.<sup>(79)</sup>
- 1.6.1.4 وأنواع الفتاوى الشاذة تقسم وتختلف باختلاف شذوذها على النحو التالي<sup>(80)</sup>:

- 1 - فتوى بغير دليل شرعي.
- 2 - فتوى بالرأي المرجوح في المذهب.
- 3 - فتوى بالرأي الضعيف في المذهب.

78 - السلامي، محمد المختار، الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من 20 -- 23 محرم 1430 هـ - الموافق 17 - 20 يناير 2009 م، ص 3.

79 - السلامي، محمد المختار، الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع، مرجع سابق، ص 10، ص 12.

80 - هليل، أحمد محمد، الفتاوى الشاذة مفهومها أنواعها أسبابها آثارها، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من 20-23 محرم 1430 هـ - الموافق 17 - 20 يناير 2009 م، ص 26.

- 4- فتوى بالرأي الغريب.<sup>(81)</sup>
- 5- فتوى بأمر متوهم.
- 6- فتوى بإحداث قول جديد في مسألة قد بحثها العلماء من غير متأهل.
- 7- فتوى تخالف الدليل الشرعي.

ومن أهم أسباب الشذوذ في الفتوى الجهل بالنصوص والقواعد والضوابط والناسخ والمنسوخ، وسوء التأويل الذي قد ينجم عن الفهم الخاطئ، وعدم الإحاطة بالمسألة ومتعلقاتها فهماً صحيحاً، بالإضافة إلى الإعجاب بالرأي دون دليل<sup>(82)</sup>.

### 1.6.2 خطر الفتوى الشاذة على الأمة:

- 1.6.2.1 من نتائج الفتوى الشاذة على الأمة الإسلامية هي حصول البلبلة والحيرة بين المسلمين، وهز الثقة في رجال العلم، والتشكيك في قدراتهم ونزاهتهم، من خلال إيجاد مبررات لاتهامات عامة باطلة، وقد ينشأ عن الفتاوى الشاذة تحريم الحلال وتحليل الحرام، أو إسقاط الواجب، وإيجاب الساقط، الذي يعد من الكبائر بل قد يخرج بالإنسان عن دائرة الإسلام.<sup>(83)</sup> بالإضافة إلى ذلك فهي تفضي إلى عدم المساواة بين الناس في الحكم الشرعي، وتعليم الناس الحيل غير الشرعية، ومجاراة الظروف في الواقعة وقبولها والإفتاء بصحتها وشرعيتها، والوقوف في وجه العادات الجديدة والمسائل الطارئة، والتساهل فيما لا يتساهل فيه، وفساد الذمم، وتشويش صورة الدين وأهله، وذهاب هيبة العلماء، ودخول من ليس من أهل العلم فيما ليس لهم به علم، والتشكيك في الحكم الشرعي.<sup>(84)</sup>

- 1.6.2.2 أثرها على غير المسلمين: فهي تظهر الإسلام بمظهر الدين الذي لا يستقيم على منهج ولا تحكمه ضوابط، وذلك ما ينفر منه ويعطي لخصومه الحجج على أنه من عند غير الله.<sup>(85)</sup>

81 - ويطلق "غريب" لضعف مدركه، ويقابله المشهور أي من قولين أو أقوال للشافعي لم يبق الخلاف فيها أو فيها (الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة 1985، الجزء 1، ص 63).

82 - قباني، محمد رشيد راغب، الفتاوى الشاذة وخطورها، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من 20 - 23 محرم 1430 هـ الموافق 17 - 20 يناير 2009 م، ص 11-13.

83 - الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، أثر الفتوى في المجتمع ومسائ الشذوذ في الفتوى، مرجع سابق، ص 19 - 22.

84 - هليل، أحمد محمد، الفتاوى الشاذة مفهومها أنواعها أسبابها آثارها، ص 42 - 58.

85 - السلامي، محمد المختار، الفتاوى الشاذة وخطورها على المجتمع، ص 27-28.

1.6.3 وعليه فإنّ الفتوى الشاذة هي المخالفة لما رضىته الأكثرية من العلماء ونصوا على رجحانه وذلك لمخالفتها الدليل من الكتاب والسنة والإجماع، ولها آثار سلبية على المسلمين وعلى غير المسلمين.

## 1.7 أسباب كثرة استشهاد الفقهاء بالحديث الضعيف وضوابط العمل بالحديث الضعيف في الأحكام وفي فضائل الأعمال

### 1.7.1 مفهوم الحديث الضعيف

1.7.1.1 الحديث الضعيف هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن، ويتفاوت ضعفه كصفة الصحيح، ومنه ما له لقب خاص: كالموضوع والشاذ وغيرهما<sup>(86)</sup>.

1.7.1.2 يتم تقسيم الحديث الضعيف باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة، وهي: الاتصال، والعدالة، والضبط، والمتابعة في المستور، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولاً، أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة.<sup>(87)</sup>

### 1.7.2 أسباب كثرة استشهاد الفقهاء بالحديث الضعيف

يظهر أن استشهاد الفقهاء بالأحاديث الضعيفة يعود في الجملة إلى أن هذه الأحاديث قد تحققت فيها ضوابط العمل بها في رأيهم سواء في الأحكام أو في فضائل الأعمال، كما سيأتي بيانه.

### 1.7.3 ضوابط العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

#### 1.7.3.1 ذهب العلماء في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام إلى ثلاثة أقوال:

(أ) القول الأول: لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة غير الصحيحة

ولا الحسنة، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً

بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع.<sup>(88)</sup> بعبارة أخرى إذا كان الشيء

86 - السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الطبعة الثانية، 1415هـ، الجزء الأول، ص 195-199.

87 - السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الجزء الأول، ص 196.

88 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1999، ص 134.



في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما أو في العقائد، كصفات الله تعالى، وما يجوز، وما يستحيل عليه، ونحو ذلك، فلم يروا التساهل في ذلك.<sup>(89)</sup> وهذه الفئة تحكم على الحديث الضعيف بعدم اعتباره وعدم صحته وترفضه بمجرد أنه ضعيف من حيث السند.<sup>(90)</sup>

(ب) القول الثاني: يستأنس بالحديث الضعيف الذي لا معارض له، إذا جرى عليه عمل أهل العلم، من الصحابة فمن بعدهم في عصر النقل والرواية.<sup>(91)</sup> وقد ذكر ابن القيم أن الحديث الضعيف وإن لم يثبت، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار، كاف في العمل به<sup>(92)</sup>، وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن. قال عبد الحق: يروى أن عبد الله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة، ويدل على هذا أيضاً ما جرى عليه عمل الناس قديماً، وإلى الآن من تلقين الميت في قبره ولولا أنه يسمع ذلك ويتنفع به لم يكن فيه فائدة، وكان عبثاً، وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل.<sup>(93)</sup> ومن ثم فإنّ الحديث الضعيف يقبل في بعض المناسبات، وكون الحديث ضعيفاً من حيث السند لا يستلزم كون متنه مردوداً وغير مقبول.<sup>(94)</sup>

وفي هذا السياق، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند رقم 48 (11/3) بشأن حكم الأحاديث الضعيفة ما يلي نصّه: »

- الروايات التي هي موضوع لا تعتبر قطعاً، ولا يجوز الاستدلال بها ولا نقلها ولا روايتها دون التصريح والتوضيح بوضعها، إلا أنه إذا أتى في سلسلة سند راو من الوضاعين للحديث فلا يصح الحكم على متن الحديث ومواده بالوضع بمجرد كون

89 - العزامي، خليل بن إبراهيم ملّا خاطر، خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع، بحث قدّم للندوة العلمية الدولية الثانية حول (الحديث الشريف وتحديات العصر) المنعقدة في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، بتاريخ 17-19 صفر 1426 هـ، الطبعة الأولى، سنة 1428، ص 54-55.

90 - قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الفقهية الحادية عشر في «بنته عاصمة ولاية بيهار» في الفترة من 29 ذو الحجة - 2 محرم 1419 هـ الموافق لـ 17-19 أبريل 1999 م، رقم 48 (11/3) بشأن حكم الأحاديث الضعيفة.

91 - الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، ص 1090.

92 - ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، كتاب الروح، ص 32.

93 - ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، كتاب الروح، ص 21-22، ص 29-30.

94 - قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الفقهية الحادية عشر في «بنته عاصمة ولاية بيهار» في الفترة من 29 ذو الحجة - 2 محرم 1419 هـ الموافق لـ 17-19 أبريل 1999 م، رقم 48 (11/3) بشأن حكم الأحاديث الضعيفة.



- سنده ضعيفا، بل يحكم عليه بالوضع بعد تحقيق سائر طرق متن الحديث، لأنه يمكن أن يكون هذا المتن منقولاً ومروياً بسند لا يوجد فيه الراوي الذي يضع الحديث.
- إذا روى العديد من الفقهاء والمجتهدين والمحدثين حديثاً مستدلين به، أو أمروا بالعمل به، أو ذهبوا إلى التأويل في متن ذلك الحديث بدلاً من رده، وعينوا معنى آخر بدل المعنى الظاهر والمتبادر فهو الذي يسمى "التلقي بالقبول".
  - ترتقي الأحاديث الضعيفة من حيث السند إلى درجة الأحاديث المقبولة بسبب التلقي بالقبول. كما ترتقي الأحاديث الضعيفة إلى درجة القبول إذا وافقت الأحاديث الصحيحة أو فتاوى الصحابة رضي الله عنهم.
  - الأحاديث التي لا يكون رواها متهمين بالكذب ولا فاسقين، ولكن كان ضعفها بقلّة ضبط الراوي، فيفيدها تعدد الطرق، وترتقي مثل هذه الأحاديث إلى درجة "الحسن لغيره"، شريطة أن يكون الراوي في الطرق الأخرى للحديث كذلك متهماً بخفة الضبط، ولا يكون متهماً بالكذب والفسق. والأحاديث التي تتعارض مع النصوص الثابتة الأخرى أو يكون الضعف فيها بسبب كون الراوي متهماً بالكذب أو الفسق، لا تعتبر في الفضائل ولا في الأحكام.
  - الأحاديث التي تكون ضعيفة من حيث السند ويكون ضعفها بقلّة الضبط لا بفقدان العدالة، ولا تتعارض مع نص صحيح وثابت تثبت بها الأحكام الاحتياطية يعني الكراهة والاستحباب.<sup>(95)</sup>
  - وكذلك الأحكام التي لا يوجد لها دليل شرعي آخر غير الحديث الضعيف يعمل فيه بالحديث الضعيف، والعمل به أرجح من العمل بالقياس المبني على العلة غير المنصوصة، وهو مذهب جمهور السلف<sup>(96)</sup>»<sup>(97)</sup>

#### 1.7.4 ضوابط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

95 - الأستاذ عبد الله جول لا يوافق على هذه المادة من هذا القرار  
 96 - الأستاذ عبد الله جول لا يوافق على هذه المادة من هذا القرار  
 97 - قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الفقهية الحادية عشر في «بنته عاصمة ولاية بيهار» في الفترة من 29 ذو الحجة - 2 محرم 1419 هـ الموافق لـ 17-19 أبريل 1999 م، رقم 48 (3/11) بشأن حكم الأحاديث الضعيفة.

1.7.4.1 اتفق الفقهاء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير،<sup>(98)</sup> وكانوا يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً، وأن لا يشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة.<sup>(99)</sup>

1.7.4.2 وجوز أحمد بن حنبل وغيره من العلماء أن يروى في فضائل الأعمال إذا علم أن العمل مشروع بدليل شرعي وروى في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز.<sup>(100)</sup>

1.7.4.3 وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند رقم 48 (3 / 11) بشأن حكم الأحاديث الضعيفة ما نصه: «تعتبر الروايات الضعيفة في باب الترغيب والترهيب، بشرط أن لا يكون ضعف هذه الروايات شديداً بشرط أن تندرج تحت أصل شرعي عام، ويعتقد بالعمل بها الرجاء في الحصول على الثواب أو تجنب العقاب فقط دون الإيقان به». <sup>(101)</sup>، <sup>(102)</sup>

1.7.5 وعليه، فإنه يمكن العمل بالحديث الضعيف في الأحكام عند اتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار، بالإضافة إلى عدم معارضته مع النصوص الصحيحة والثابتة الأخرى أو أن يكون الضعف فيها بسبب كون الراوي متهاً بالكذب أو الفسق. أما في فضائل الأعمال

98 - الهيثمي الشافعي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتح المين بشرح الأربيعين، تحقيق أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الخلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني، دار المتهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 109.

99 - العسقلاني، ابن حجر، تبين العجب بما ورد في شهر رجب، مرجع سابق، ص 23.  
100 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، مرجع سابق، ص 134.  
101 - قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الفقهية الحادية عشر في «بتنه عاصمة ولاية بيهار» في الفترة من 29 ذو الحجة 2 - محرم 1419 هـ الموافق لـ 17-19 أبريل 1999 م، رقم 48 (3 / 11) بشأن حكم الأحاديث الضعيفة.

102 - وقد جمع بعض الباحثين شروط العمل بالحديث الضعيف في الفضائل على النحو الآتي:  
(أ) إذا كان هذا من كلام من ابن حجر فيقيد به كلامه المنقول أنفاً في الفقرة من هذا الموضوع قبل رأي الإمام أحمد بن حنبل.  
(ب) أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلظه.

(ج) أن يكون الضعف مندرجاً تحت أصل عام.  
(د) ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل يعتقد الاحتياط.  
(هـ) أن يكون موضوع الحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

(و) ألا يعارض حديثاً صحيحاً، وهذا الشرط اعتبره البعض للإيضاح، وأسقطه الآخرون لظهوره.  
(الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص ص 273-274).

فإنه يجوز العمل به بشرط ألا يكون ضعف هذه الروايات شديداً وأن تندرج تحت أصل شرعي عام، ويعتقد بالعمل بها الرجاء في الحصول على الثواب أو تجنب العقاب فقط دون الإيقان به.

## المبحث الثاني: تغير الفتوى

### 2.1 متى يسوغ أن تتغير الفتوى

- 2.1.1 تغير الفتوى هو انتقال المجتهد من حكم إلى حكم آخر لتغير صورة المسألة، أو ضعف مدرك الحكم الأول، أو زواله، أو ظهور مصلحة شرعية، أو سدا لذريعة فساد، أو رفع حرج مع مراعاة الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح.<sup>(103)</sup>
- 2.1.2 والأحكام المتغيرة أو القابلة للتغير هي الأحكام الاجتهادية المبنية على قاعدة أو قياس أو مصلحة، وهذه الأحكام وحدها هي التي يمكن تبديلها، وهي المقصودة بالقاعدة الشرعية المعروفة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".<sup>(104)</sup>
- وذكرت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية، والمقصود منها أن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس ومن ثم يتغير العرف والعادة، وبناء عليه تتغير الأحكام، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبني على العرف والعادة فإنها لا تتغير.<sup>(105)</sup> وبعبارة أخرى، يمكن لبعض الأحكام الشرعية أن تبني على عرف الناس وعاداتهم، ومن ثم فإن تغير العادة تغير كيفية العمل بمقتضى الحكم،<sup>(106)</sup> وأما الأحكام المبنية على نصوص شرعية أو أعراف ثابتة، فلا تغير ولا تبدل بتقلبات الأزمان وتبدلها.<sup>(107)</sup>

103 - الغطيميل، عبد الله بن حمد، تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من 20 — 23 محرم 1430 هـ الموافق 17 - 20 يناير 2009 م، ص 11.

104 - الزحيلي، وهبة، سبيل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، بحث مقدم للدورة الحادية عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 11 لسنة 1998، المجلد 2، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 371.

105 - حيدر، علي، درر الأحكام مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، سنة 2003، المادة 39، الجزء الأول، ص ص 48-47.

106 - الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 353.

107 - شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الثانية، سنة 2007، ص 260.

ومن أمثلة ذلك ألاّ يجتمع أجر وضمان إلاّ أنّ المتأخرين من الفقهاء لما وجدوا أنّ الناس في عصرهم لا يبالون باغتصاب مال اليتيم والأوقاف والتعدي عليها كلّما سنحت لهم فرصة أوجبوا ضمان منافع المغصوب<sup>(108)</sup> العائد للوقف واليتيم قطعاً للأطماع.<sup>(109)</sup>

2.1.3 قال ابن عابدين: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ولحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه".<sup>(110)</sup>

2.1.4 وجاء في الفروق: "تراعى الفتاوى على طول الأيام فهمها تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق".<sup>(111)</sup>

2.1.5 وذكر في إعلام الموقعين فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، الشريعة مبنية على مصالح العباد أنّ "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أنّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها

108 - «ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الغاصب يضمن منفعة المغصوب، وعليه أجر المثل، سواء استوفى المنافع أم تركها تذهب، وسواء أكان المغصوب عقاراً كالدار، أم منقولاً كالكتاب والحلي ونحوهما؛ لأن المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانه كالعين المغصوبة ذاتها.

وذهب متقدمو الحنفية إلى أن الغاصب لا يضمن منافع ما غصبه من ركوب الدابة، وسكنى الدار، سواء استوفىها أو عطلها؛ لأن المنفعة ليست بهال عندهم؛ ولأن المنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يتحقق فيها معنى الغصب؛ لعدم إزالة يد المالك عنها.

وأوجب متأخرو الحنفية ضمان أجر المثل في ثلاثة مواضع - والفتوى على رأيهم - وهي: أن يكون المغصوب وقفاً، أو ليتيم، أو معدداً للاستغلال، بأن بناء صاحبه أو اشتراؤه لذلك الغرض.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، الجزء 31، ص ص 237-238.

109 - حيدر، علي، درر الأحكام مجلة الأحكام، مرجع سابق، المادة 39، الجزء الأول، ص 48.

110 - ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، الجزء الثاني، ص 125.

111 - القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة 2001، الجزء الأول، ص 314.

على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل".<sup>(112)</sup>

2.1.6 وذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 47 (5/9) بشأن العرف أنه «ليس للفقيه مفتياً كان أو قاضياً الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف».<sup>(113)</sup>

2.1.7 ومن أسباب تغير الأحكام تغير الأزمان، ويقع هذا التغير بأحد الوجوه الآتية : أولها أن الحكم معلول بعلة، فإن فاتت العلة بتغير الزمان أو العرف أو العادة، تغير الحكم بفواتها، والوجه الثاني أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، والوجه الثالث أن يتغير الحكم لضرورة شديدة، أو لعموم البلوى، ويقع التغير بقدر الضرورة، والوجه الرابع أن يتغير الحكم لسدّ الذرائع<sup>(114)</sup>، أو لتغير مصالح الناس، أو لمراعاة الضرورة، أو لفساد الأخلاق وضعف الوازع الديني أو لتطور الزمن وتنظيماته المستحدثة،<sup>(115)</sup> بالإضافة إلى حدوث معطيات علمية جديدة تستدعي تغير الحكم الذي بني على معطيات علمية قديمة مثل تحديد أقصى مدة الحمل، وتطور الأوضاع التنظيمية والترتيبات الإدارية والوسائل والأساليب الاقتصادية وغيرها مما يستدعي تغيير الأحكام المبنية على تلك الأساليب والأوضاع، وحدثت ضرورات وحاجات عامة تتطلبها الحياة المعاصرة مما يستدعي تغيير بعض الأحكام القديمة مثل جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.<sup>(116)</sup>

2.1.8 وعليه، فإنّ تغير الفتوى قائم على تغير عرف الناس وعاداتهم، وتكون هذه الأحكام اجتهادية قائمة على قاعدة أو قياس أو مصلحة.

112 - ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص 337.

113 - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، رقم 47 (5/9) بشأن العرف.

114 - العثباني، محمد تقي، أصول الإفتاء وأدابه، مرجع سابق، سنة 2011، ص 240.

115 - الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 1116.

116 - شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 263-265.

## 2.2 هل اختلاف المعاصرين ومتأخري فقهاء المذاهب خلاف السلف؟

- 2.2.1 الخلاف في الاصطلاح المراد به الخلاف الفقهي وهو يدل على ما يدل عليه الاختلاف، وهو تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز، ويقول البعض الآخر بالمنع. والخلاف بين الفقهاء قد يقع داخل المذهب الواحد، ويعبر عنه بالخلاف المذهبي، أو الخلاف الصغير، وقد يقع بين المذاهب، وحينئذ يعبر عنه لتمييزه بالخلاف الكبير أو التعليق الكبير، أو الخلافيات، أو الخلاف العالي، أو الفقه المقارن كما في اصطلاح كثير من المحدثين.<sup>(117)</sup>
- 2.2.2 الاختلاف بين الأئمة المجتهدين في أكثر المسائل ليس هو اختلاف حق وباطل، بل هو اختلاف الأفضل وغير الأفضل، والراجح وغير الراجح، أما الاختلاف في بقية المسائل فهو من نوع اعتبار الرأي الواحد منهما صواباً يحتمل الخطأ والرأي الآخر خطأً يحتمل الصواب.<sup>(118)</sup>
- 2.2.3 وَجَدَ للصحابه رضوان الله عليهم وقائع جديدة، تحاكموا فيها إلى الكتاب والسنة، واجتهدوا في استنباط أحكام الجديدة منها، وكان بينهم خلاف في بعض المسائل الاجتهادية، لاختلاف نظرهم وعلمهم بالشريعة الإسلامية وما تهدف إليه.<sup>(119)</sup> واختلفوا فيما لا نص فيه، رغم قرب عهدهم بالنبي صلى الله عليه ومشاهدتهم التنزيل وفقههم أسرار الشريعة ومقاصدها، وإذا كان الصحابة الكرام وهذا شأنهم وعلو مكانتهم اختلفوا في المسائل الاجتهادية الفقهية، فغيرهم أولى بالوقوع في الاختلاف.<sup>(120)</sup>
- 2.2.4 وتوالى الاختلاف في مسائل اجتهادية بعد ذلك، إلا أن اختلاف الصحابة أقل من اختلاف من أتى بعدهم وذلك لقرب عهدهم بالرسول صلى الله عليه وسلم، ولما عندهم من الرصيد الكبير

117 - الفندلاوي، أبو الحجاج يوسف بن دوناس، تهذيب المسالك في نصرته مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، حققه وعلق عليه: الأستاذ الدكتور أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 2009، الجزء الأول، ص 86-87.

118 - قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الثانية عشر في "دار العلوم الإسلامي" بمديرية "بستي" في الفترة من 5 إلى 8 ذي القعدة 1420 هـ الموافق 11 إلى 14 فبراير 2000 م، رقم 49 (12/1) بشأن صفة اختلاف الأئمة

119 - التركي، عبد الله بن عبد المحسن، أسباب اختلاف الفقهاء، طبعة جديدة منقحة ومزودة، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الثالثة، سنة 2010، ص 22.

120 - زيدان، عبد الكريم، الخلاف في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة 1988 م، ص 34.

من السنة، ومن بعد النظر، ونفاذ البصيرة، وقلة الهوى، ولندرة الوقائع المتجددة بالنسبة لمن جاء بعدهم.<sup>(121)</sup> وترجع أسباب الخلاف إلى اختلاف الفقهاء في مدى إدراكهم وتقديراتهم وإدراكهم لوجود المصلحة والمفسدة وعلل الأحكام ومرامي النصوص ومقاصد الشريعة وتطبيق ذلك كله على الوقائع والأحداث التي يفتون بها أو يقضون فيها.<sup>(122)</sup>

2.2.5 وعن هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤنا الأولون، وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتوَاهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق. فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين، ورأوا اختلاف الزمان والأخلاق لعدلوا إلى ما قاله المتأخرون.<sup>(123)</sup>

2.2.6 ومن ثم، فإنَّ اختلاف المذاهب هو اختلاف فقهي، لا يمكن أن لا يكون لأن النصوص الأصلية كثيرا ما تحتل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة، لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، ومن ثمَّ فإنه يستوجب اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع، والنوازل المستجدة. وفي هذا تختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.<sup>(124)</sup>

2.2.7 وعليه، فإنَّ الخلاف بين الفقهاء سلفا وخلفا ومعاصرين محلَّ فهم النص والدليل الشرعي لأنه يحتمل أكثر من معنى، ومدى إدراكهم لوجود المصلحة والمفسدة وعلل الأحكام ومرامي النصوص ومقاصد الشريعة وتطبيق ذلك كله على الوقائع والأحداث التي يفتون بها أو يقضون فيها، وجلَّ هذا الاختلاف قائم على الأفضل وغير الأفضل، والراجح وغير الراجح.

121 - التركي، عبد الله بن عبد المحسن، أسباب اختلاف الفقهاء، ص 24.

122 - زيدان، عبد الكريم، الخلاف في الشريعة الإسلامية، ص 34.

123 - الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام: إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب والزيادات، مرجع سابق، سنة 2004، ص 941.

124 - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي التاسع بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408 هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408 هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م.



### 2.3 المقاصد ودورها في صناعة الفتوى

- 2.3.1 مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلباً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.<sup>(125)</sup>
- 2.3.2 يقول الإمام الشاطبي في هذا الصدد أن «الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله».<sup>(126)</sup>
- 2.3.3 ومن أهم ما خلص إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم 167 (5/18)، بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام ما يلي:
- (أ) يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد، وظائف عدة، منها: النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها، واعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء، والتبصر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.
- (ب) اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان.
- (ج) أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد.
- (د) الأعمال الصحيحة للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.
- (هـ) أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية وغيرها.

125 - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم 167 (5/18)، بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428 هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007 م.

126 - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموفقات، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ص 41-43.

- (و) أثر استحضار المقاصد الشرعية في الفهم السديد للخطاب الشرعي.
- (ز) أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية<sup>(127)</sup>.

2.3.4 ويمكن دور مقاصد الشريعة في كونها تعتبر عاصمة للمفتي من الوقوع في الزلل وضرب نصوص الشرع بعضها ببعض، ذلك أن عدم التمكن منها يدفع المرء إلى الاهتمام بالجزئيات على حساب الكلّيات، وبالشكل على حساب الروح، وبالمبنى على أساس المعنى. بالإضافة إلى أن المقاصد تجعل المفتي يستحضر عند إفتائه مآلات الأفعال، والاعتداد بمبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على تصرف من التصرفات سواء في الإقدام أم الإحجام<sup>(128)</sup>.

2.3.5 ويمكن الهدف من الفتوى في تنزيل النصوص على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشارع في أحاد المستفتين. ذلك أن مقاصد الشريعة واحدة لجميع المستفتين وفي مختلف الظروف، ويناط مدى تحقيق هذه المقاصد بحالة المستفتي، وظروف الفتوى، لذا فإنه من اللازم على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق تلك المقاصد الثابتة والمشاركة، ومن ثم وجب عليه مراعاة المرونة في الفتوى لتغيرها بتغير المفتي والواقعة محل الفتوى. فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس، والمتغير هو الشخص أو الظرف هو الفتوى، ومن ثم يكون هذا التغير بما يحقق ذلك المقصد<sup>(129)</sup>.

2.3.6 وعليه، فإن مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلباً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وتضطلع بدور جوهري في صناعة الفتوى لما لها من مكانة وأهمية في الاستدلال وتفسير النصوص والأحكام.

127 - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 167 (5/ 18)، بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام.  
128 - سانو، قطب مصطفى، صناعة الفتوى المعاصرة: قراءة هادئة في أدواتها وأدائها و ضوابطها وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 77.  
129 - جعيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص ص 49-50.

## النتائج والتوصيات

- 3.1 النتائج**
- 3.1.1 تبيّن الفتوى الحكم الشرعي في واقعة نزلت فعلا أو يتوقع حصولها.
- 3.1.2 تتميز الفتوى بجملة من الضوابط التي تحددها والأخلاقيات التي تتسم بها.
- 3.1.3 التلفيق بين المذاهب هو الإتيان في مسألة واحدة بقولين فأكثر لا يقول بها مجتهد. ويكون نوعا من التيسير إذا ابتعد عن الممنوعات واحترم الضوابط والشروط.
- 3.1.4 تتبّع الرخص هو أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر فيها يطرأ عليه من المسائل، وينقسم إلى مشروع ومذموم، ويكون تتبّع الرخص المشروع من باب التيسير المشروع.
- 3.1.5 الفرق بين الرخصة الشرعية والرخصة الفقهية يكمن في أنّ الأول يهتم بما شرع من الأحكام لعذر، والثاني يهتم بالاجتهادات المذهبية.
- 3.1.6 يمكن للمفتي أن يحيل الفتوى إلى مفت آخر يفتي بخلاف مذهبه إذا علم أنّ غيره أكثر علما منه بصفة عامة أو في تلك المسألة خاصة، وكان المفتي متبعا، وكان المستفتي أهلا للرخصة، وكانت المسألة غير منصوص ولا مجمع عليها، وكان مذهب غير المفتي أرجح مذهبا وأصحّ دليلا، وكان قصد المفتي رفع الحرج والتيسير على المستفتي.
- 3.1.7 القول الضعيف هو ما لم يقو دليله، والأصل أن تكون الفتوى بالقول المشهور أو الراجح ويقدم العمل بمذهب الغير عليه، ويعمل به عند الاقتضاء من ضرورة أو حاجة بشروط مقررّة، وعند وجود مصلحة، أو الإفتاء به للمضطر، والأصل أنّ الشريعة راجعة إلى قول واحد وأنّ الخلاف قائم على خفاء الدليل.

3.1.8 الفتوى الشاذة هي المخالفة لما رضىته الأكثرية من العلماء ونصوا على رجحانه وذلك لمخالفتها الدليل من الكتاب والسنة والإجماع، ولها آثار سلبية على المسلمين وعلى غير المسلمين.

3.1.9 يمكن العمل بالحديث الضعيف في الأحكام عند اتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار، بالإضافة إلى عدم معارضته مع النصوص الصحيحة والثابتة الأخرى أو أن يكون الضعف فيها بسبب كون الراوي متهاً بالكذب أو الفسق. أما في فضائل الأعمال فإنه يجوز العمل به بشرط ألا يكون ضعف هذه الروايات شديداً وأن تندرج تحت أصل شرعي عام، ويعتقد بالعمل بها الرجاء في الحصول على الثواب أو تجنب العقاب فقط دون الإيقان به.

3.1.10 تغيّر الفتوى قائم على تغيّر عرف الناس وعاداتهم، وتكون هذه الأحكام اجتهادية قائمة على قاعدة أو قياس أو مصلحة.

3.1.11 الخلاف بين الفقهاء سلفاً وخلفاً ومعاصرين محلّه فهم النص والدليل الشرعي لأنه يحتل أكثر من معنى، ومدى إدراكهم لوجود المصلحة والمفسدة وعلل الأحكام ومرامي النصوص ومقاصد الشريعة وتطبيق ذلك كله على الوقائع والأحداث التي يفتون بها أو يقضون فيها، وجلّ هذا الاختلاف قائم على الأفضل وغير الأفضل، والراجع وغير الراجع.

3.1.12 مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلباً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وتضطلع بدور جوهري في صناعة الفتوى لما لها من مكانة وأهمية في الاستدلال وتفسير النصوص والأحكام.

## 3.2 التوصيات

يوصي البحث بالآتي:

3.2.1 بالموازنة بين التساهل والتيسير ومراعاة مقاصد الشريعة عند إصدار الفتاوى والأخذ بعين الاعتبار حالة المستفتي وعرف بلاده.

3.2.2 الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية من خلال تبادل الآراء حول موضوع معين بين أتباع المذاهب الإسلامية المختلفة بعيداً عن التعصب للوصول إلى مفاهيم مشتركة أو مقاربة أو متعايشة.

3.2.3 عدم التعصب لمذهب معيّن ولا الانتقاص من المذاهب الأخرى، واتباع المذهب القوي والراجع، فالمسلم الحق أسير الدليل يتبعه حيث كان.

3.2.4 الاتفاق على مرجعية واضحة وهي أصول الاستدلال المتفق عليها بين علماء الأمة، والتأكيد على الالتزام بها.

3.2.5 الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعا، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

## قائمة المصادر والمراجع

### الكتب العلمية المتخصصة:

- 1 - الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2003.
- 2 - الأشقر، محمد سليمان عبد الله، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 1976.
- 3 - الباني الحسيني، محمد سعيد بن عبد الرحمان، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، عني به وعلّق عليه حسن السماحي سويدان وقدم له عبد القادر الأرناؤوط، دار القادري دمشق بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1997.
- 4 - ابن بية، عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات.
- 5 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- 6 - البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1996.
- 7 - الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2003.
- 8 - جعيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2014م.
- 9 - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه المذكور مع تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عlish، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون سنة.
- 10 - الهيتمي الشافعي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتح المبين بشرح الأربعين، تحقيق أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 11 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية

- 12 - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة 1985.
- 13 - الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة 1986.
- 14 - الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- 15 - الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، الطبعة الثانية، سنة 2006.
- 16 - زيدان، عبد الكريم، الخلاف في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة 1988.
- 17 - الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد الستار أبو غدة، وراجعته الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة 1992.
- 18 - الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام: إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب والزيادات، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، سنة 2004.
- 19 - حيدر، علي، درر الأحكام مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، سنة 2003.
- 20 - المبارك، أحمد بن علي بن أحمد سير، القول الشاذ وأثره في الفتيا، دار العزة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، سنة 2010.
- 21 - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- 22 - ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، سنة 1993.
- 23 - النووي، أبو زكرياء يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، دون طبعة، سنة 2009.

- 24 - النووي، محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: شرح النووي على مسلم، بيت الأفكار الدولية، دون طبعة، دون تاريخ.
- 25 - سانو، قطب مصطفى، صناعة الفتوى المعاصرة: قراءة هادئة في أدواتها وآدابها وضوابطها وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر، الطبعة الأولى، سنة 2013.
- 26 - ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، حاشية العلامة البتاني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع، وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الحمان الشرييني، دار الفكر، دون طبعة، سنة 1982.
- 27 - السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الطبعة الثانية، 1415 هـ.
- 28 - ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين.
- 29 - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دون طبعة، سنة 2004 م.
- 30 - العمراني، عبد الله بن محمد بن عبد الله، العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2010.
- 31 - العسقلاني، ابن حجر، تبين العجب بما ورد في شهر رجب، تحقيق طارق بن عوض الله الدارعمي، مؤسسة قرطبة، دون طبعة، دون سنة.
- 32 - العثماني، محمد تقي، أصول الإفتاء وآدابه، مكتبة معارف القرآن، كراتشي - باكستان، دون طبعة، سنة 2011.
- 33 - الفندلاوي، أبو الحجاج يوسف بن دوناس، تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- 34 - ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1423 هـ.
- 35 - ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، كتاب الروح، تحقيق محمد أجمل أيوب الإصلاحي وكمال بن محمد قلمي وفق منهج بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، دون طبعة، دون سنة.



- 36 - القراني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة 2001.
- 37 - ابن رجب الحنبلي، الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1985.
- 38 - رياض، محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 1996.
- 39 - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموفقات، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1997.
- 40 - شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الثانية، سنة 2007.
- 41 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1999.
- 42 - ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة 1422.
- 43 - التركي، عبد الله بن عبد المحسن، أسباب اختلاف الفقهاء طبعة جديدة منقحة ومزودة، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الثالثة، سنة 2010.
- 44 - الخلفي، عبد العزيز بن صالح، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه، الطبعة الأولى، سنة 1993.
- 45 - الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1997.

#### المعايير المهنية:

- 46 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيو في)، المعايير الشرعية، البحرين، 2015.

#### المجامع والندوات الفقهية:

- 47 - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

(أ) قرار رقم 7 (4/2) بشأن حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام.

## 48 - مجمع الفقه الإسلامي بالهند

(أ) قرار رقم 48 (3 / 11) بشأن حكم الأحاديث الضعيفة في ندوته الفقهية الحادية عشر في «بنته عاصمة

ولاية بيهار" في الفترة من 29 ذو الحجة - 2 محرم 1419 هـ الموافق لـ 17-19 أبريل 1999 م.

(ب) قرار رقم 49 (1 / 12) بشأن صفة اختلاف الأئمة في ندوته الثانية عشر في "دار العلوم الإسلامي"

بمديرية "بستي" في الفترة من 5 إلى 8 ذي القعدة 1420 هـ الموافق 11 إلى 14 فبراير 2000 م.

## 49 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي:

(أ) قرار رقم 47 (5 / 9) بشأن العرف في دورته الخامسة بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10

- 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م

(ب) قرار رقم 70 (1 / 8) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه في دورة مؤتمر الثامن المنعقد ببندر سيري بيجوان،

بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414 هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993 م.

(ج) قرار رقم 167 (5 / 18)، بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، المنعقد في دورته الثامنة

عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428 هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007 م.

## 50 - المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

(أ) قرار التاسع بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها، في الدورة

العاشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408 هـ الموافق 17 أكتوبر 1987 م إلى

يوم الأربعاء 28 صفر 1408 هـ الموافق 21 أكتوبر 1987 م.

الأبحاث والمؤتمرات:

51 - هليل، أحمد محمد، الفتاوى الشاذة مفهومها أنواعها أسبابها آثارها، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها

الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من 20 - 23 محرم 1430 هـ

الموافق 17 - 20 يناير 2009 م.

52 - الزحيلي، وهبة، الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، بحث مقدم للدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع

لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 8 لسنة 1994، المجلد 1، الطبعة الأولى، سنة 2013.

- 53 - الزحيلي، وهبة، سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، بحث مقدم للدورة الحادية عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 11 لسنة 1998، المجلد 2، الطبعة الأولى، سنة 2013.
- 54 - الزحيلي، وهبة، حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد 8، العدد 1.
- 55 - ميغا آل أسكيا محمد، جبريل بن المهدي بن علي، التعريف بالتلفيق عند الأصوليين والفقهاء، بحث صادر عن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة والعشرون، العدد الثامن والعشرون، سنة 2012.
- 56 - السلامي، محمد المختار، الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من 20 - 23 محرم 1430 هـ الموافق 17 - 20 يناير 2009 م.
- 57 - السعيد، عبد الله بن محمد بن حسن، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من 20 - 23 محرم 1430 هـ الموافق 17 - 20 يناير 2009 م.
- 58 - عبد الله، عبد الله محمد، الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، بحث مقدم للدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 8 لسنة 1994، المجلد 1، الطبعة الأولى، سنة 2013.
- 59 - العزامي، خليل بن إبراهيم ملاً خاطر، خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع، بحث قَدّم للندوة العلمية الدولية الثانية حول (الحديث الشريف وتحديات العصر) المنعقدة في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمشق، بتاريخ 17-19 صفر 1426 هـ، الطبعة الأولى، سنة 1428 هـ.
- 60 - العتيبي، غازي بن مرشد بن خلف، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من 20 - 23 محرم 1430 هـ الموافق 17 - 20 يناير 2009 م.

- 61 - الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من 20 - 23 محرم 1430 هـ الموافق 17 - 20 يناير 2009 م.
- 62 - قباني، محمد رشيد راغب، الفتاوى الشاذة وخطرها، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من 20 - 23 محرم 1430 هـ الموافق 17 - 20 يناير 2009 م.
- 63 - الغطيم، عبد الله بن حمد، تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من 20 - 23 محرم 1430 هـ الموافق 17 - 20 يناير 2009 م.